

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 374 من قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها وإن وافقت الصواب . وخالفه أبو محمد في المغني والكافي ، واختار أنه لا ينقض الصواب منها لعدم الفائدة في ذلك ، وإنما ينقص ما خالف الحق منها ، وإن لم يخالف واحداً من الثلاثة . ويتلخص فيمن هذه حالة ثلاثة أقوال ، (النقص) مطلقاً ، (النقص) إن خالف الصواب ، وإن لم يخالف واحداً من الثلاثة نقض وإلا فلا ، وهو ظاهر كلام المجد ، ويشهد له إطلاق الأكثرين . .

وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من كان قبله ، وصرح بذلك أبو محمد في كتابيه ، وظاهر كلامه في المقنع تبعاً لأبي الخطاب في الهداية الوجوب ، وهو الذي أورده ابن حمدان في الكبرى مذهباً ، والله أعلم . .

قال : وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه ، فإن عدله اثنان قبل شهادته . .
ش : وضع هذه المسألة أن مستور الحال وهو من عرف إسلامه وجهل حاله هل تقبل شهادته ؟ فيه روايتان مشهورتان (إحداهما) وهي اختيار أبي بكر والخرقي فيما قاله القاضي في روايته ، اعتماداً على قوله فيما بعد : والعدل من لم تظهر منه ريبة تقبل شهادته في الجملة (والرواية الثانية) وهي المذهب عند الأكثرين ، القاضي وأصحابه ، وأبي محمد والخرقي ، فيما قاله أبو البركات ، اعتماداً على لفظه هنا ، وهو ظاهر لا تقبل ، ومنشأ الخلاف أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة ، والشرط لا بد من تحقق وجوده ، وإذا لا يقبل مستور الحال لعدم تحقق الشرط فيه ، أو الفسق مانع فيقبل ، إذ الأصل عدم الفسق ، ويشهد للأول قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ واستشهد شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء { }) [ب 1] فوصف الشاهدين بعد كونهما من رجالنا وهم المسلمون بأن يكونا من الذين نرضاهم ، فدل على اشتراط زيادة على الإسلام وهي العدالة ، ويؤيد ذلك ويوضحه قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ واشهدوا ذوي عدل منكم { }) [ب 1] فأمر باستشهاد العدل ، ومستور الحال لا تعلم عدالته ، فلا يخرج من عهدة الأمر باستشهاده ، ويشهد للثاني قوله تعالى : 19 ({ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا { }) [ب 1] أو (فتثبتوا) فأمر سبحانه بالتثبت عند مجيء الفاسق ، إذ الفسق هو السبب للتثبت ، فإذا انتفى الفسق انتفى التثبت ، إذ لا بقاء للمسبب عند انتفاء السبب . .

3805 وأيضاً ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي فقال : إني رأيت الهلال . يعني رمضان ، فقال : (أتشهد أن لا إله إلا الله ؟) قال : نعم . قال : (أتشهد أن محمداً رسول الله ؟) قال : نعم . قال : (يا بلال أذن في الناس

فليصوموا غداً) رواه الخمسة إلا أحمد فاكثف بمجرد إسلامه ، وأجيب عن